[340] والسنّة طرق حلّ الإختلافات في الأحكام والعقائد وما يتعلّق بالشرع لكان إرجاع الإختلافات إلى ا عزّوجلّ بلا معنى . * * * الآية العاشرة والأخيرة تقول كاستنتاج عام عن لسان النبي ((صلى ا عليه وآله وسلم)) : (أَفَغَيرَ اِ أبْتَغي حَكَماً وَهْوَ الّذي أَنْزَلَ إلَيكُم الكتابَ مُفَصّلا) وعليه فانّ (الحكم والحاكم والقاضي) هو ذاته المقدّسة فقط لأنّه عالم بكلّ شيء ، والقرآن أفضل دليل على علمه(1). وأمّا السؤال عن أنّ الحكمية في أي شيء تكون ؟ فانّ القرائن تشير إلى أنّ المقصود هو الإحتكام إلى ا في حقّانية الرسول الأكرم ((صلى ا عليه وآله وسلم)) . وشأن النزول الذي ينقل في هذا المجال شاهد على هذا المعنى حيث قيل : إنّ مشركي قريش إقترحوا على النبي ((صلى ا عليه وآله وسلم)) أن اجعل بيننا وبينك حكماً من اليهود أو قسس النصارى ؟ كي يخبرونها عنك بما يتوفّر لديهم من كتب سماوية(2). فنزلت الآية وردّت : هل يكون الحكم أحداً غير ا ! وذيل الآية شاهد على هذا المعنى أيضاً بقولها : (والّذين آتيناهم الكتاب يعلمون انّه منزل من ربّك بالحقّ) . على كلّ حال فانّ مفهوم الآية واسع ويحصر الحَكَمية لجميع الاُمور دون

1 ـ (حكم) كما يعتقد المرحوم الطبرسي في مجمع البيان والشيخ الطوسي في (التبيان) يطلق على من لا يحكم إلاّ بالحقّ في حين أنّ (الحاكم) يمكن أن يحكم بغير الحقّ ، ولكن لم يتوضّح من أين استفيد هذا المعنى إلاّ أنّ القدر المسلّم به هو أنّه صفة مشبهة وتدلّ على الدوام والإستمرار ويطلق على من يحكم باستمرار ، والقصّة المعروفة عن (الحكمين) في حرب صفّين شاهد على نفي هذا المعنى ، غير أنّ هذه الكلمة أو كلمة (حاكم) إذا استعملت في ا فانّها إشارة إلى القضاء والحكم المنزّه عن كلّ ظلم وخطأ وليس لهذا إرتباط بالأصل اللغوي . 2 ـ تفسير روح المعاني : 8/7 .